أولاً: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم () لسنة بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

ثانيًا: قانون رقم لسنة بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

ثالثًا: قرارات وزير العدل الصادرة بشأن تنظيم العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة.

رابعًا: قانون رقم لسنة بإنشاء قانون نظام تأمين الأسرة.

## أولا : المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

## بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

يعني الدستور المصري بالأسرة وتنص المادة (٩) منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري". وتنص المادة (١٠) على أن: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وتوجب المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وترعى الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه.

وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفي الحديث الشريف **"كفى بالمرء شرا أن يضيع ما يعول"** وكرمت الشريعة المرأة – على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة: أما إذا كانت بنتا وزوجة كانت أم أختا.

وتنحو التشريعات المقارنة في دول عديدة مثل استراليا وكندا – في سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات – منحى تخصيص محكمة

تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قضائي ناجز.

ولقد سبق أن نادي مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوي التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوي منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل.

وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، في المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن: "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني – دون غيرها – الحكم ابتدائيا في دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته".

ولما كان التطبيق العلمي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار لزاما استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم الأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها. يقوم عليها قضاة مؤهلون

ومتخصصون وإخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون. ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى.

ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية – تقوم بداءة بدور توفيقي إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحا ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

ويبغي هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوي بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة وداخل قاعة مبنى قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتخفيف عن الأسرة وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

وإذا كان الوضع وفقًا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المشار إليه – وعلى ما تنص عليه المادتان ٩، ١٠ منه – يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (٩) ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف مالم ينص القانون على نهايته، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوي الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، وأجازت المادة (٦٢) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو الوصاية والحساب ... فإن اختصار الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية، يقتضي أن تجمع محكمة الأسرة في اختصاصها – كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص – ما هو معهود به في

الوضع القائم إلى المحاكم الجزئية والابتدائية، وأن يسند إلى رئيس محكمة الأسرة، بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضيًا للأمور الوقتية، إصدار الأوامر على العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م وكذلك إصدار شهادات الوفاة الوراثة على أن يكون له إحالتها إلى محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلى أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلى أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية ويطرح الاستئناف – في جميع الأحوال – على محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشاري بمحاكم الاستئناف وفي ذلك ما يغني عن الطعن بطريق النقض في دعاوي الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها.، عدا ما تدعو إليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقًا لحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من أجل ما تقدم كله وفي سبيل تحقيقه، فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمنا خمسة عشر مادة فضلاً عن مواد الإصدار، التي تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

**وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتي:**

١١- إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دوائر كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة (مادة ١) على

أن يكون انعقاد الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية وذلك في مقار محاكم الأسرة كلما وجدت أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية.

١٢- تأليف محكمة الأسرة من ثلاث قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانه أو في تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوي النسب والطاعة خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين والآخر من الإخصائيين النفسيين وأحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوي وجوبيا ويبقى للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوي من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولأن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين (المواد ٢، ٣، ١١).

١٣- أسند المشروع لمحكمة الأسرة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتيسيرا على المتقاضين فقد استثنى المشرع

الاختصاص بإصدار شهادات الوفاة والوراثة فناطه بحسب الأصل برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها كما اختص رئيس محكمة السرة دون غيره بإصدار أوامر على عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقدت بها الاختصاص وبصفته قاضيًا للأمور الوقتية.

وحرص المشروع على التخفيف عن المدعين في الدعاوي التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فنص على أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف تلك الدعاوي وفي شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها شاملة دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من ذلك القانون وهي التي تقرر الإعفاء عن وجوب توقيع محامي على هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضرورة ندب محامي للمدعى تتحمل أتعابه الخزانة وكذلك إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في شكل مراحل التقاضي وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها (المادة ٣).

١٤- حرص المشروع على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في الدعاوي والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، جعل تدخلها في هذه الدعاوي والطعون وجوبيًا وإلا كان الحكم

باطلا وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفا أن تعاون بها المحكمة في تهيؤه دعاوي الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب (المادة ٤).

١٥- استحدث المشروع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحا كلما أمكن، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، يجوز أن تمتد خمس عشر يوما أخرى باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع.

وقد نص المشروع على أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر قواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعينين، وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها، والأخطار بها، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل (المواد ٥، ٧، ٨).

وحرصًا من المشروع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، ينص المشروع على ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح، إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، ولمزيد من التيسير أجازه المشروع المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقًا لأحكام القانون، وذلك بدلا من القضاء

بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص (المادة ٩).

١٦- أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء، وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات، ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستمتاع إلى أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها (المادة ١٠).

١٧- وتحقيقا لغايات هذا المشرع نصت (المادة ١٢)، على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، الاختصاص محليا – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوي التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقا على تلك الدعوى الأولى، وذلك كله مع التأكيد على أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى، في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقدير نفقة وقتية لا يجوز الطعن عليها، إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى. كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة – لدى

رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوي اللاحقة.

١٨- وينص المشروع على أن يتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكاما موضوعية أم إجرائية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات (المادة ١٣).

**وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية**

١٩- ونظرًا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقًا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب في صددها – قد اتجه المشروع إلى غلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادي للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة

مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – في النظام الدائر أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

وغني عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقيا في مسائل الأحوال الشخصية طبقًا لقواعده المقررة قانونا (المادة ١٤).

٢٠- استكمالا لتحقيق غايات المشروع، في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة فقد أولى المشروع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرتجاة منه، بما انتهجه في المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، الا1ين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة

الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود ولا يخفى أن أحكام هذا المشروع هي من طبيعة إجرائية بحتة، ويراد بها أن تستطمل ما جاء به القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.، من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وتيسير لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطيعة ذلولا لعدل سهل المنال، داني القطاف، مأمون الطريق، ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال، بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، فأحكام هذا المشروع والمنشأة لمحاكم الأسرة لا تمس شيئًا من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية في هذا الأمر.

وجدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم وتأهيلهم في دورات وبرامج تدريبية، تعينهم على حسن أداء رسالتهم المقدسة ولهذا رؤى أن يكون العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بداية العام القضائي الجديد. وقد عرض مشروع القانون على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه

بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠٠٣م، كما وافق عليه بالإجماع أيضًا المجلس القومي للمرأة.

وعرض المشروع، كذلك، على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر وفضيلة مفتي الجمهورية فوافقا عليه بموجب الكتاب المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٣.

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣م. ومشروع القانون معروض رجاء التفضل في حالة الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب والشورى.

مع عظيم احترامي،

وزير العدل

## ثانيًا : قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

## بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

### المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

### المادة الثانية

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوي التي تحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق. ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع (أ) الصادر في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤.

الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

## المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية محاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوي التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

## المادة الرابعة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

## المادة الخامس

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ.

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م)

**حسني مبارك**

# قانون إنشاء محاكم الأسرة

## مادة (١)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية. ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية عند الضرورة، في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

## مادة (٢)

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المشتشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لمحاكم الاستئناف وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال.

**مادة (٣)**

تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوي التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية وفي شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ويجوز لها أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية.

**مادة (٤)**

تنشأ نيابة متخصصة بشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الأسرة – في الدعاوي والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها في تلك الدعاوي والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلاً.

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوي والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة (٥)**

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المختصين في شئون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل

**مادة ( ٦ )**

في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص وتتولى هيئة المكتب الاجتماعي بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية ودية حفاظا على كيان الأسرة.

**مادة ( ٧ )**

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملهم وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات، وإجراءات العمل في هذه المكاتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح وغير ذلك مماي ستلزمه القيام بمهام التسوية.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

**مادة ( ٨ )**

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تمت فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الإخصائيين وتقرير من رئيس المكتب وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة

**مادة (٩)**

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقًا لحكم المادة (٨).

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

**مادة (١٠)**

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

**مادة (١١)**

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا في دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوي النسب والطاعة وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا في مجال تخصصه.

**مادة (١٢)**

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا لنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا، دون غيرها بنظر جميع الدعاوي التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوي الحبس بامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع الأحوال الشخصية وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها.

وينشئ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوي الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

**مادة (١٣)**

يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

**مادة (١٤)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

**مادة (١٥)**

تنشئ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضي التنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

## ثالثًا: قرارات وزير العدل الصادرة بشأن تنظيم العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة

### قرار وزير العدل

### رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤

### بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

قرر

#### المادة الأولى

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه وعدد

(١) نشر بالوقائع المصرية – العدد رقم ١٥٤ في ١١ يولية سنة ٢٠٠٤.

كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويلحق به العدد اللازم من العاملين.

## المادة الثانية

تتكون الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة احد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع.

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيًا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع.

## المادة الثالثة

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وموالاة مساعي التسوية وله على الأخص ما يأتي:

١- الإشراف على أعمال المكتب وأعضاؤه والعاملين به.
٢- فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.
٣- تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.
٤- متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يتعرضه من مشكلات.
٥- اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها.
٦- إعداد تقرير عن طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.

٧- إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر.

## المادة الرابعة

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة وذلك على النموذج المعد لذلك.

## المادة الخامسة

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

١- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
٢- الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.
٣- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
٤- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.
٥- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت.

## المادة السادسة

يقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رأس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه.

## المادة السابعة

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسوية.

## المادة الثامنة

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية وتحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

## المادة التاسعة

تتولى الهيئة بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي.

## المادة العاشرة

إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرسله بمعرفته على محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

## المادة الحادية عشرة

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه تحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب.

ويرسل المحضر وجميع مؤفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ أي طلب من أطراف النزاع.

## المادة الثانية عشر

ينشأ لكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوي التي ترفع ابتداء إلى مكتبة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها.

ويتبع في شأن بذل مساعي التسوية في تلك الدعاوي الإجراءات المبينة في هذا القرار.

## المادة الثالثة عشر

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢٩

**وزير العدل**

# قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية؛

## قرر

## المادة الأولى

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد هذه المكاتب المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

## المادة الثانية

**يشترط للقيد في الجدول المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي:**

١- ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة.

٢- أن يكون متزوجا.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣١ في ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.

٤- أن يكون من ذوي الخبرة في شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٥- ألا يكون مشتغلا بمهنة المحاماة.

٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٧- أن يبدي رغبته كتابة في رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ.

٨- أن يوافق وزير العدل على قيده في الجدول.

## المادة الثالثة

**يكون القيد في الجدول طبقا للإجراءات الآتية:**

١- يقدم طلب القيد إلى الإدارة العامة المشار غليها مرفقًا به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

ب- الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.

ج- المستند الدال على الخبرة المطلوبة.

د- صحيفة الحالة الجنائية.

٢- يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة.

٣- يودع الطلب ومرفقاته في ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده في السجل المشار إليه، ويدون على الملف رقم القيد في الجدول في حالة تمام هذا القيد.

٤- تعرض ملفات الطلبات على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب.

٥- يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافرت فيهم الشروط على وزير العدل للنظر في الموافقة على قيدهم في الجدول.

٦- تقيد في الجدول الأسماء التي يوافق وزير العدل على قيدها.

## المادة الرابعة

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠٤/٦/٢

**وزير العدل**

# قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان.

## قرر

### المادة الأولى

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقًا لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، ما يأتي:

١- أن يكون متزوجًا.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣١ في ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

٣- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته على اختياره في تشكيل مكاتب التسوية ويجوز لوزير العدل، عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الخبرة.

## المادة الثانية

على من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين أن يقدم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية:

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها.

٣- الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.

٤- المستند الدال على الخبرة المطلوبة.

٥- صحيفة الحالة الجنائية.

## المادة الثالثة

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبه، ورقم قيده في سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به.

## المادة الرابعة

تعرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي في شأن صلاحيتهم، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم.

## المادة الخامسة

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيدا لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية.

## المادة السادسة

تعد في الإدارة العامة سجلات تفيد في تشكيلات مكاتب التسوية وفقًا للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن.

وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة.

## المادة السابعة

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠٤/٦/٢

**وزير العدل**

## قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤[1]

## بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛

### قرر

### المادة الأولى

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى "الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية"، يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص، ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة، ويلحق بها العدد اللازم من العاملية بوزارة العدل.

### المادة الثانية

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- متابعة سير العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

٢- إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومتابعة القيد فيه وتحديثه.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣١ في ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

٣- تلقى ترشيحات الوزارات المعنية بشأن الأخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها، وعرضها على مساعد الوزير.

٤- إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية، وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير، وذلك خلال شهري يونيو من كل عام.

٥- اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من ترشيحات.

٦- تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفني للإدارة العامة.

٧- التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب، وآثاره الإيجابية في تحقيق الاستقرار الأسري.

٨- اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية.

٩- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها.

١٠- إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشمل على تسجيل واف لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من كافة

المحاكم وما اتخذ في شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض، وذلك بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد في متابعة مجريات العمل في المكاتب وتطوير أدائها.

١١- إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

## المادة الثالثة

يكون للإدارة العامة مكتب فني يؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض على الوزير.

## المادة الرابعة

يرسل كل مكتب من مكاتب التسوية إلى الإدارة العامة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفا إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي.

وتتضمن الكشوف بيانا بإعداد طلبات التسوية التي قدمت إلى المكتب أو أحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه على هيئة المكتب التي كلفت بتسويته، وأسماء أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما آلت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلي أو الجزئي فيها، أو امتداج تسويتها إلى الشهر التالي أو عدم استنفاد ميعادها او حصول اللجزء إلى المحكمة.

## المادة الخامسة

تتلقى الإدارة العامة الشكاوي التي تقدم من ذوي الشأن في خصوص أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية وتعرض هذه

الشكاوي على مساعد الوزير المختص، وله أن يحيل الشكوى إلى أي من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها، وللمحال إليه في سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والاطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص، وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

## المادة السادسة

تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة الذين يرغبون في قيد أسمائهم في جداول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ويتولى المكتب الفني بها فحص هذه الطلبات وفقًا للشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

## المادة السابعة

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠١/٦/٢

**وزير العدل**

# قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي،

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

وبعد موفقة وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية؛

## قرر

### المادة الأولى

يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة، المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بما في ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك مع عدم

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣١ في ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

الإخلال بحق المحكوم له في اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة.

## المادة الثانية

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما في حكمها، بمعرفة فرع البنك الواقع في دائرته محل إقامة المحكوم له وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانوني، على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

١- الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلاناً قانونياً صحيحاً.
٢- تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما في حكمها والمصروفات.
٣- البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد.
٤- أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة في مصر أو خارجها.

## المادة الثالثة

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما في حكمها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده.

## المادة الرابعة

يتبع في صرف النفقات أو الأجور وما في حكمها القواعد الآتية:

١- يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما في حكمها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار، أيًا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحدودة فيه وفي الحدود التي يجوز قانونًا للبنك استيفاؤها.
ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع، بقرار منه ولمدة معينة حدًا أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما في حكمهما أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل، وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها.

٢- يستمر البنك في صرف النفقات والأجور وما في حكمها بالنسبة إلى الأحكام التي بدأ في تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وذلك وفقًا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفيًا البيانات المشار إليها بالمادة الثانية.

٣- لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة، كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن مدة ثلاثة أشهر فأكثر، وذلك إلى أن يتم تحصيله.

## المادة الخامسة

يكون استيفاء البنك المبالغ التي يتم صرفها طبقًا لأحكام هذا القرار وفقًا للأحكام المقررة قانونا وباتباع القواعد الآتية:

١- إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، وجهات القطاع الخاص، أو من مستحق المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، يتولى بنك ناصر الاجتماعي إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما في حكمها والمعاشات.

٢- إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش، يتم إخطار إدارة القضاء العسكري المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه.

٣- إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد، يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم المختوم بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال.

٤- إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما في حكمها، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به في خزانة هذا الفرع في الأسبوع الأول من كل شهر. وفي جميع الأحوال يكون الخصم في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

## المادة السادسة

على الجهات التي تقوم بالخصم وفقًا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعي، ويتم التوريد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ الخصم تطبيقًا لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

## المادة السابعة

لا ينقضي التزام الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيًا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التي تكبدها البنك في هذا الشأن.

ويراعى في جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

وبعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانوني أو إهمالهم في اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المسائلة التأديبية.

## المادة الثامنة

في حالة صدور حكم بإنقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما في حكمها بأثر رجعي يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى في تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المحكوم له.

وفي حالة مجاوزة المبالغ التي حصلها البنك قيمة ما حكمه به، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقي المبالغ غلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له.

## المادة التاسعة

يعد بنك ناصر الاجتماعي النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك.

## المادة العاشرة

يقوم بنك ناصر الاجتماعي بإيداع المبالغ المحصلة طبقًا لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك.

## المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠٤/٦/٢

**وزير العدل**

# قرار وزير العدل رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل

# رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

# بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك

# في نظام تأمين الأسرة

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة؛

## قرر المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها، يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية التي تعطي لأول مرة من مكتب السجل المجني المختص أو من أية جهة مختصة قانونًا، أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهًا تحصل مرة واحدة عن كل واقعة ميلاد من تاريخ العمل بهذا القانون".

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠٤/٧/٢٩ **وزير العدل**

---

(١) الوقائع المصرية – العدد رقم ١٧٦ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٤.

# قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر سنة ١٩٥٥؛

وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥؛

وبعد الاتفاق مع كل من وزراء الداخلية والخارجية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٣٠ الصادر في ١٣ يونية سنة ٢٠٠٤.

## قرر

### المادة الأولى[1]

"مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها، يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية التي تعطي لأول مرة من مكتب السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانونًا، أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيها تحصل مرة واحدة عن كل واقعة ميلاد من تاريخ العمل بهذا القانون".

### المادة الثانية

على المأذون ومن في حكمه من الوثقين قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليها أن يقوم بتحصيل الاشتراك في نظام تأمين الأسرة، المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، ومقداره خمسون جنيها عن كل واقعة من هذه الواقعات، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال.

### المادة الثالثة

يكون تحصيل فئات الاشتراك المشار إليها في المادتين السابقتية وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي

---

(١) المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ مستبدلة بقرار من وزير العدل رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤.
نشر بالوقائع المصرية – العدد رقم ١٧٦ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٤.

بالوسيلة التي يحددها البنك ووفقًا للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن.

## المادة الرابعة

يعد الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقًا للأحكان المنصوص عليها في المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين به، وتطبق بشأن الإخلال بهذا الواجب القواعد المقررة في اللوائح المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرًا في ٢٠٠٤/٧/٢٩

**وزير العدل**

# رابعًا : قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤[1]

# بإنشاء قانون نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## المادة الأولى

ينشأ صندوق يسمى "صندوق نظام تأمين الأسرة"، لا يستهدف الربح أساسًا، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه، وفي الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

## المادة الثانية

تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بالفئات الآتية:

١- خمسين جنيها عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

٢- خمسين جنيهًا عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع (أ) الصادر في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤.

٣- عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندقو قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

## المادة الثالثة

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقًا لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

## المادة الرابعة

**تتكون موارد الصندوق مما يأتي:**

١- حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٢- المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

٣- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤- ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٥- عائد استثمار أموال الصندوق.

## المادة الخامسة

تسري على أحكام الصندوق أحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي".

## المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ.

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤م)

حسني مبارك

١- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

٢- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمعاونين الملحقين بالعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية

٣- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

٤- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية.

٥- قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية.

٦- قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال.

# قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

# بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## المادة الأولى

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ.

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من محام عام، وعليها إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

## المادة الثانية

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وله في هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ويكون قراره في هذا الشأن.

## المادة الثالثة

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه في المادتين السابقتين، تكون النيابة العامة هي المدعية فيها ويكون لها ما للمدعي من حقوق وواجبات.

## المادة الرابعة

لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى، أو الطعن في الحكم الصادر فيها.

## المادة الخامسة

تنظر الدعوى في أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها.

## المادة السادسة

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوي في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتي لم يصدر فيها أي حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوى.

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوي الشأن.

## المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ.

(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦م).

**حسن مبارك**

# قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

# بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

# في مسائل الأحوال الشخصية

# المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية – العدد ٤ (مكرر) في ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠.

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه.

**( مادة ١ )**

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.
- اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرهما مما يخشى عليه من موال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

**( مادة ٢ )**

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

**مادة ( ٣ )**

تصدر الحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ومع ذلك صتدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذي كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – طبقًا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام.

**مادة (٤)**

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

**مادة (٥)**

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

**مادة (٦)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ

**(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠م)**

**حسني مبارك**

# قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

# في مسائل الأحوال الشخصية

## الباب الأول

## أحكام عامة

### مادة (١)

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

### مادة (٢)

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

### مادة (٣)

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوي الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمحامي المنتدب تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات

القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوي النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

**مادة (٤)**

يكون للمحكمة – في إطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب أخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلا لتقديم لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من القوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

**مادة (٥)**

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

**مادة (٦)**

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليها في القانون رقم ٣

لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوي الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية.

وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوي الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

**مادة (٧)**

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

**مادة (٨)**

لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أن الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقًا لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف والإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

# الباب الثاني

# اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

## الفصل الأول

## الاختصاص النوعي

### مادة (٩)

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوي قابلا للطعن بالاستئناف مالم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالي:

**أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:**

- الدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- الدعاوي المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- الدعاوي المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
- دعاوي المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.
- الإذن بزواج من لا ولي له.

- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع.
- دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيا (مضافة بالقانون ٢٠٠٠/٩١).

**ثانيًا: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:**

- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن القاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقًا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة، وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
- تعيين المأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم منازع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقًا لأحكام قانون الولاية على المال.
- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقًا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.
- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

**مادة (١٠)**

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوي الأحكام الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوي الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائيا في دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد

قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان. ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوي إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

**مادة (١١)**

تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إلا إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها، وفقًا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة المحجور عليه في ماله، والفصل فيما يكون من نزاع بين ولي النفس وولي التربية بين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه.

**مادة (١٢)**

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولاية أو أوقفت وفقًا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

**مادة (١٣)**

تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

**مادة (١٤)**

تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب بتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

**مادة (١٥)**

يتحدد الموقف في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم

يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع ف دائرتها موطن أحدهما.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتي:
  أ- النفقات والأجور وما في حكمها.
  ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
  ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
  د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آهر موطن للمتوفي في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفي موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.
- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي:
  أ- في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصايا بآخر موطن للمتوفي أو للقاصر.

ب- في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضايا.

ج- في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في صمر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د- إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

ه- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي – سواء كان وليا أو وصيا – إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

- فيما عدا قسمت أعيان الأوقات المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقوف أو المدعى عليه.

# الباب الثالث

## رفع الدعوى ونظرها

### الفصل الأول

### في مسائل الولاية على النفس

**مادة ( ١٦ )**

ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة ( ١٧ )**

لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوج تقل عن ست عشر سنة ميلادية، أو كان سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣٨ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

**مادة ( ١٨ )**

تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – من علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له.

وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

**مادة (١٩)**

في دعاوي التطلق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

**مادة (٢٠)**

**للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وأفدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.**

**ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨)**

والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع الخلع في جميع الحوال طلاق بائن – ويكون الحكم – في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

**مادة (٢١)**

لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق بإثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

**مادة (٢٢)**

مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم

يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

**مادة ( ٢٣ )**

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، ويجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية في بإفادة النيابة العامة بما في يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

**مادة ( ٢٤ )**

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة، وإلا كان الطلب غير مقبول ويجب أن يشتمل الطالب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصي له وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب

أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

**مادة ( ٢٥ )**

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقًا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

## الفصل الثاني
## في مسائل الولاية على المال

**مادة ( ٢٦ )**

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقًا لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب – فيما ترى اتخاذه من تدابير – أحد مأمور الضبط القضائي كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل. ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمور الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

**مادة ( ٢٧ )**

على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة.

**مادة ( ٢٨ )**

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

**مادة ( ٢٩ )**

على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بإنقاص مدة الحمل أو بانفصاله حيًا أو ميتًا.

**مادة ( ٣٠ )**

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديمي الأهلية أو ناقصها أو غيرهم من ذوي الشأن

تكن العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ( ٣١ )**

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

**مادة ( ٣٢ )**

تقيد النيابة العامة طلبات الحجز والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب.

ويصدر وزر العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب.

**مادة ( ٣٣ )**

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقًا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، وأن تحصر مؤقتًا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوي الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأحكام عليها ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمسوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة – عند الاقتضاء – أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والاتفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأموال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة.

**مادة (٣٤)**

للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون ولها أن تندب لذلك – كأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأمور الضبط القضائي.

**مادة (٣٥)**

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه تتعدد بتعددهم. وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه مالم ترى النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

**مادة ( ٣٦ )**

يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي تطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدد لذلك.

وتقوم النيابة العامة – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه – بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

**مادة ( ٣٧ )**

للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني – جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه – فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولاً.

**مادة ( ٣٨ )**

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة

من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة وتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

**مادة (٣٩)**

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدا قضائيا وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوي الشأن.

**مادة (٤٠)**

تخطر النيابة العامة الموصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

**مادة (٤١)**

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب بجرد أموال عديمي الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعي لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

**المادة (٤٢)**

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

**مادة (٤٣)**

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن نرفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

- الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.
- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.
- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

**مادة ( ٤٤ )**

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك. ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق.

**مادة ( ٤٥ )**

إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين.

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عدم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم يرى المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب بحفظه وإدارته، مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو على الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة ( ٤٦ )**

يجب على عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤهله

في الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تقرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وإذا قدم النائب الحساب وأدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

**مادة (٤٧)**

للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عدم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

**مادة (٤٨)**

لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

**مادة ( ٤٩ )**

يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة. كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات، وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

**مادة ( ٥٠ )**

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

**مادة ( ٥١ )**

للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة.

## الباب الرابع

## القرارات والأحكام والطعن عليها

**أولاً : إصدار القرارات**

**مادة ( ٥٢ )**

تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

**مادة ( ٥٣ )**

يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب

والإذن بالتصرف وعزل الوصي والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات في مسائل الولاية على المال يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

**مادة ( ٥٤ )**

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- الحساب.
- رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- رد الولاية.
- إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايا أو الولاية.
- الإذن بالتصرف للنائب عن عدم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

**مادة ( ٥٥ )**

يكون قرار المحكمة نهائيا إذا صدر في تصرفات الأوقات بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم أو

طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

**ثانيًا: الطعن على الأحكام والقرارات:**

**مادة (٥٦)**

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتبع – فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة (٥٧)**

يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة (٥٨)**

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفعت عنه استئناف فقط.

ومع ذلك مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو بالإضافة إليها كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة.

وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

**مادة (٥٩)**

تترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقًا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو النقصان.

**مادة (٦٠)**

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال استئنافا للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

**مادة (٦١)**

ميعاد الاستئناف ستون يوما بمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

**مادة (٦٢)**

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

## مادة (٦٣)

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق القنض فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكم أو وصولها إليه وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا انقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

## مادة (٦٤)

لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات النهائية الصادرة في المواد الآتية:

- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- استمرار الولاية أو الوصايا على القاصر.
- الفصل في الحساب.

# الباب الخامس

## في تنفيذ الأحكام والقرارات

### مادة ( ٦٥ )

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

### مادة ( ٦٦ )

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يمر به قاضي التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

### مادة ( ٦٧ )

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر في تحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

**مادة ( ٦٨ )**

على قلم كتاب المحكمة وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

**مادة ( ٦٩ )**

يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

**مادة ( ٧٠ )**

يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها لذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ويكون واجب التنفيذ فورا غلى حين صدور الحكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

**مادة ( ٧١ )**

ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

**مادة (٧٢)**

على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما ي حكمها ما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

**مادة (٧٣)**

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والوحدات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

**مادة (٧٤)**

إذا كان المحكوم عليه من ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

## مادة ( ٧٥ )

لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عله عن أدائها.

## مادة ( ٧٦ )

استثناء ما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فيها حدود النسب الآتية:

أ- ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب- ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

ج- ٣٥٪ للولدين أو أقل.

# قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠[1]

# الخاص بالمعاونين الملحقين بالعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

## قرر

### مادة (١)

يكون للمعاونين العاملين حاليا بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة.

### مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦ م

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

# قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠[1]

# الخاص بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

## قرر

### مادة (١)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقا لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية.

### مادة (٢)

يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

**مادة (٣)**

يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقًا لما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو البين في المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

**مادة (٤)**

في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكانا لرؤيته وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطر الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.
- أحد مراكز رعاية الشباب.
- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوفر فيها حدائق.
- إحدى الحدائق العامة.

**مادة (٥)**

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساءا، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

**مادة (٦)**

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

**مادة (٧)**

لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

**مادة (٨)**

يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

**مادة (٩)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

**وزير العدل**

**المستشار/ فاروق سيف النصر**

# قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠[1]
# بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة
# في شأن جرد أموال المعينين بالحماية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

## قرر

### مادة (١)

تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد أموال المعينين بالحماية وفقًا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

### مادة (٢)

تخطر النيابة العامة تم صدر في غيبته قرارا من المحكمة بتعيينه وصي أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر وذلك لشخصه على يد، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه. وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

### مادة (٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوي الشأن بالموعد الذي حددته لجرد أموال المعنى بالحماية وذلك بموجب إعلان على يد محضر، وللنيابة

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

العامة دعوى القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

**مادة (٤)**

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشر إجراءات الجرد.

**مادة (٥)**

تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد أموال المعنى بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوى ذوي الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

**مادة (٦)**

تثبت حالة الأختام التي أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالا للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

**مادة (٧)**

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هذه الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتا

على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت في المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

**مادة (٨)**

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلي يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

**مادة (٩)**

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن – بحسب الأحوال – نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

**مادة (١٠)**

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائل مع بيان نوعها ومقدارها.

**مادة (١١)**

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات وترقم على أوراقها وتؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

**مادة (١٢)**

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

**مادة (١٣)**

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلا إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

**مادة (١٤)**

تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت وبعد فتحها ويتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها.

**مادة (١٥)**

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

**مادة (١٦)**

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوي الشأن والنائب المعين وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة، وإعلام الحاضرين بذلك وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

**مادة (١٧)**

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوي الشأن تعين عليها استدعاؤهم في ميعاد

تحدده لحضور فض الأحراز، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوي الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع في هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

**مادة (١٨)**

يثبت في محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أي مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمسوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

**مادة (١٩)**

في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

**مادة (٢٠)**

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد في يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات في حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد ويعد توقيعه بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

**مادة (٢١)**

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ويعد النائب المعين مسئولا عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعه وترفع النيابة العامة محضر الجرد

إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

**مادة (٢٢)**

في حالة تعيين مصف التركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

**مادة (٢٣)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

**وزير العدل**

**فاروق سيف النصر**

# قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠[1]

# الخاص بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض وإجراءات التقاضي في مسائل الحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

## قرر

### مادة (١)

ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها.

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقر المحاكم الجزئية التابعة لهم ويسند الإشراف على أعمالها بقاضي المحكمة الجزئية.

### مادة (٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التي تعهد بها المحكمة.

وتقيد المأمورية في السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائي وتتضمن بيانات السجل ما يلي:

رفع الدعوى، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائي الاجتماعي المنتدب،

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

تاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام، وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمة.

**مادة (٣)**

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضائها بمراجعة القيد في السجل المبين بالمادة السابقة شهريا، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.

ولرئيس المحكمة الابتدائية – عند اللزوم – أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين.

**مادة (٤)**

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصداره قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منها.

**مادة (٥)**

تعقد المحكمة بالمأمورية للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

**مادة (٦)**

يتعين على الأخصائي الاجتماعي التواجد بالمكتب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمة

الابتدائية وبصفة خاصة في الأيام التي تنظر خلالها جلسات ألأحوال الشصخية واليوم التالي لها، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأموريات التي تأمر بها المحكمة على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

**مادة (٧)**

يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائي الاجتماعي الذي عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى ووقع الأخصائي الاجتماعي في السجل المبين في المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

**مادة (٨)**

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار وأن يودع تقريره عنها في موعد غايته عشرة أيام.

**مادة (٩)**

على الأخصائي الاجتماعي أن يثبت في تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل مباشرة المأمورية وملخص الحالة أو المسألة المعروضة عليه وكافة ما تكشف له من خلال البحث وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية في السجل وتاريخ استلامه لها.
- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة وجنسياتهم وديانتهم وعمل كل منهم.

- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.
- المستوى الثقافي والعلمي لأطراف الخصومة.
- بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافها والمستوى المعيشي والبيئة المحيطة.
- بحث المستوى الثقافي والعلمي لأبناء أطراف النزاع ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوى التحصيل وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بهم وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات في هذا الخصوص.
- إذا كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت في التقرير نوع هذا العمل وطبيعته وما إذا كانت حالته الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال.
- إن كان أحد أفراد الخصومة مريضا بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأخصائي إثبات ذلك في تقريره وما إذا كان يتلقى علاجا من عدمه.

وعلى الأخصائي أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلي لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن – بعد الحصول على إذن المقيمين به – والمنطقة التي يقع بها وكافة ما يعبر عن الواقع الفعلي.

**مادة (١٠)**

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير، مع مراعاة الآتي:

- تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائي القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر في المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.
- يوقع أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى.
- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختصة بالقيد في السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، بختم أوراق نسخة التقرير وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة.

**مادة (١١)**

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية وله أن يرفع اسم أي أخصائي اجتماعي من القوائم الخاصة بكل محكمة من إخطار جهة عمله بذلك وأن ينقل أيًا منهم العمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل.

**مادة (١٢)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

**وزير العدل**

**المستشار/ فاروق سيف النصر**

# نموذج للتقرير

رقم القيد في السجل: ..... لسنة ٢٠م.

اسم الأخصائي الاجتماعي: .....

رقم الدعوى: ..... لسنة م أحوال.

المدعي: ..... محل إقامته : .....

المدعى عليه: ..... محل إقامته : .....

تاريخ قرار المحكمة: / / ٢٠٠م

طبيعة المأمورية : .....

.....

تاريخ استلام المأمورية: / / ٢٠م.

# البحـــــــث

## أولاً : ما يتعلق بأطراف الدعوى :

### أ- المدعى

| | الجنسية | الديانة | السن | العمل | الحالة الاجتماعية | المستوى الثقافي | متوسط الدخل الشهري | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأول | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| الثاني | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

## ب- المدعى عليه

| | الجنسية | الديانة | السن | العمل | الحالة الاجتماعية | المستوى الثقافي | متوسط الدخل الشهري | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأول | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| الثاني | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

## ج- الأبناء

| ١ | الاسم | السن | الجنسية | الديانة | المرحلة التعليمية (١) | التحصيل الدراسي (٢) | العمل (٣) | محل الإقامة (٤) | الحالة الصحية (٥) | تعرض للانحراف (٦) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | | |

١- يذكر اسم المرحلة لمن هم في دور التعليم: جامعي، ثانوي (عام – صناعي – تجاري)، إعدادي، ابتدائي، رياض أطفال.

- يكتب مستوى التحصيل العلمي للطفل من واقع ما يتم التعرف عليه من دار تعليمه.
- يكتب طبيعة العمل الذي يباشره الطفل إن كان يعمل.
- يذكر ما إذا كان يقيم مع أي من أطراف الخصومة او مع غيرهم.
- يذكر ما إذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي أو عاهة جسدية أو مرض مزمن.
- يذكر ما إذا قد سبق توجيه اتهام جنائي للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة انحراف.

## د- المسكن والبيئة المحيطة

| محل الإقامة | المنطقة أو القسم | الحي | عدد الحجرات | توافر الكهرباء | توافر المياه النقية | الأجهزة الكهربية | مستوى السكن | مستوى البيئة المحيطة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أ- المدعى | | | | | | | | |
| ب- المدعى عليه | | | | | | | | |
| ج- الأبناء | | | | | | | | |

في جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مؤجر أو مستأجر.

**ثانيًا: موضوع الطلب:**

.....

**ثالثًا: أسباب الخصومة:**

.....

**رابعًا: ما أسفر عنه البحث الاجتماعي:**

.....

ومرفق بالتقرير عدد (  ) صورة فوتوغرافية.

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد (  ) ورقة بمعرفتي أنا/ ..... الأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بمحكمة .....، وأودعت النسخة الأولى ملف الدعوى وتسلمها السيد/ ..... أمين سر/ كاتب محكمة ..... بتاريخ / / ٢٠م، بعد مطابقتها على النسخة الثانية وتوقيعه عليها بما يفيد ذلك، وأودعت النسخة الثانية سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة.

**الأخصائي الاجتماعي**

**التوقيع/ .....**

استلمت أنا/ ..... أمين سر الدائرة .....

التقرير بعد مطابقة النسختين.

**أمين سر الدائرة** **التوقيع/ .....**

**في: / / ٢٠م**

# قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠[1]

# بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص

# بمواد الولاية على المال

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠:

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

## قرر

### مادة (١)

ينشأ في كل نيابة كلية سجلا لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية الوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذا لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار في شأن القيد والشطب في هذا السجل.

### مادة (٢)

يتم القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة على النحو التالي:

**أولاً:** تقدي الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ في بداية كل عام قضائي، وتنتهي بنهايته على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧.

**ثانيًا**: يقيد كل طلب في صفحة مستقلة وفقًا لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

**ثالثًا**: يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد أقصاه اليوم التالي لتاريخ القيد.

**رابعًا**: يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته، وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذي يخول له الحق في تقديم الطلب، وتثبيت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إذا كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم مقدم الطلب قرين تلك البيانات في الموضع المعد لذلك بالسجل.

**خامسًا**: بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته.

**سادسًا**: يثبت ملخص لموضوع الطلب في الموضع المعد لذلك بالسجل.

**سابعًا**: يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته في شأن أي من الإجراءات التالية مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك.

- إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.
- إجراءات وضع الأختام ورفعها.
- رقم الأمر الوقتي الصادر بالترخيص للنيابة العامة في نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

- بيان الجهة التي أودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.
- أي قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.

**ثامنًا:** يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر في غيبته، كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين في حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلا منه، وتتبع في شأنه الإجراءات السابقة.

**تاسعًا:** يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد واسم عضو النيابة الذي وقع على محضر الجرد. كما يثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

**عاشرًا:** يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب العام، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك في الموضع المخصص بالسجل.

**حادي عشر:** يثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة في خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية.

**ثاني عشر:** تثبت كافة القرارات التي تصدرها ثاني درجة في خصوص المواد الولاية على المال وتاريخ صدورها.

**ثالث عشر:** يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب ويدون في السجل عبارة "شطب القيد"، ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

**رابع عشر:** لا يجوز تعديل القيد أو القشط أو التحشير فيه أو التغيير فيه وعند إثبات بيان بطريق الخطأ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ وفي هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل مع رئيس النيابة المختص.

**مادة (٣)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

**وزير العدل**

**المستشار/ فاروق سيف النصر**